



وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع علي القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية،  
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر  
بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨،  
وعلى قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦، ٢٨٤٣ لسنة ٢٠٠٩ بشروط  
وقواعد وإجراءات تطبيق القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠١٠ بتحديد سعر البيع للفدان الواحد بجميع مراقبات  
قطاع استصلاح الأراضي وطريقة السداد،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٠٥ لسنة ٢٠١١،  
وعلى مذكرة قطاع استصلاح الأراضي الواردة برقم ٨٣٦٧ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢

قرر

مادة ( ١ ) : تمنح مهلة لمدة أربعة أشهر اعتباراً من ٢٠١٢/٦/١ لسداد الأقساط المستحقة على  
المنتفعين بمراقبات التنمية والتعاون علي مستوي الجمهورية بدون غرامات التأخير.  
مادة ( ٢ ) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

وزير

صدر في : ٢٠١٢ / ٦ / ٦

الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس/ محمد رضا إسماعيل